الأمم المتحدة
E/CN.15/2009/L.10/Rev.1
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: Limited
22 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

كولومبيا: مشروع قرار منقَّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحايا الاختطاف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء تزايد عدد عمليات اختطاف الأشخاص في شتى بلدان العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة على الضحايا وأُسرهم، وإذ يعقد العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدة وحماية ضحايا الاختطاف وأُسرهم وإلى تعزيز معافاتهم،

230409 V.09-82890 (A)

وإذ يؤكّد من جديد أن اختطاف الأشخاص، في أي ظرف كان ولأي غرض كان، يشكِّل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية مما يقوِّض حقوق الإنسان وقد يخلف أثرا سلبيا على اقتصاد الدول وتنميتها وأمنها،

وإذ يساوره القلق إزاء تنامي جنوح الجماعات الإجرامية المنظمة، وكذلك الجماعات الإرهابية في ظروف معيّنة، إلى اللجوء إلى الاختطاف، خاصة لأغراض الابتزاز، بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى مثل الاتجار بالأسلحة النارية أو المخدرات أو غسل الأموال أو الاتجار بالأشخاص،

واقتناعا منه بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف تمثّل تهديدا إضافيا لنوعية الحياة وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منه أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] والأحكام المنطبقة من اتفاقيات الإرهاب ذات الصلة وغيرها من الأحكام المنطبقة من الاتفاقات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وبأن بلوغ هذا الهدف يقتضي تهيئةَ الفرص اللازمة لإقامة حوار فيما بين الدول وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة الاختطاف،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد دليلا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

وإذ يعرب عن امتنانه للمساهمات المالية والتقنية التي قدّمتها الدول الأعضاء لإعداد ذلك الدليل،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٦١/١٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والذي لاحظت فيه الجمعية العامة بارتياح نشر دليل عملي لمكافحة الاختطاف أُعدَّ عملا بقرارها ٥٩/١٥٤، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام الدليل في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف،

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

١- يدين ويرفض بشدّة مرة أخرى جريمة الاختطاف في أي ظرف كان ولأي غرض كان؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، خاصة تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وتبادل المعلومات والتشارك في تحليلها، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، بعدّة سبل منها حرمان المختطِفين من الانتفاع بتنازلات جوهرية؛

٣- يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتجريم الاختطاف باعتباره جريمة أصلية لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تستهدف، في جملة أمور، تَتَبُّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٤- يهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تقوم، اتساقاً مع التزاماتها كأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بأداء تلك الالتزامات أداءً تاماً وفقاً للمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها نظمها القانونية، عن طريق السماح بتسليم المطلوبين عندما تحتج الدولة الطالبة بأي أساس من أسس الولاية القضائية المنصوص عليها في إحدى تلك المعاهدات؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ ما تراه ملائماً من تدابير، بما فيها أنشطة إذكاء الوعي، تكفل أن يكون القضاة والموظفون القضائيون وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من العاملين في نظم العدالة الجنائية واعين لالتزامات الأطراف في الاتفاقيات ومدركين لجدوى تلك الاتفاقيات باعتبارها أداة حيوية تساعدهم على إقامة العدالة، خاصة عند النظر في قضايا الاختطاف؛

٦- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير تهدف إلى توفير ما يلزم من مساعدة وحماية لضحايا الاختطاف وأُسرهم، بما فيها تدابير تتناول حقوقهم ومصالحهم القانونية؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام الدليل العملي لمكافحة الاختطاف، الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، ضمن حدود اختصاصاته، تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ ما يتضمّنه الدليل؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء ما تطلبه من مساعدة تقنية لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك:

(أ) تدريب القضاة والموظفين القضائيين وأعضاء النيابة العامة وموظفي إنفاذ القانون من أجل تعزيز فهمهم للعمليات والآليات المتاحة لتفكيك التنظيمات الإجرامية، وعلى استعمال أساليب تحرّ خاصة من أجل إنقاذ المختطَفين، مع مراعاة الحاجة الخاصة إلى الحفاظ على سلامة الضحايا وحمايتهم؛

(ب) استعراض اتجاهات المشكلة وتحسين فهمها من أجل إرساء قاعدة تكفل وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف؛

(ج) تنظيم دورات دراسية عملية أو حلقات عمل بشأن تبادل الخبرات والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الاختطاف، بالتعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية؛

٩- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد على سبيل المساهمة في تحقيق تلك الأغراض؛

١٠- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.